



Distr.
GENERAL

A/33/448
8 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد دانييل دى لا بيدراخسا (المكسيك)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بناءً على توصية مكتبها ، ادراج بند في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين بعنوان :
"المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال لبلدان والشعوب

المستعمرة * .

وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الخامسة ، المعقودة في اليوم ذاته احالة هذا البند الى
اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ،
ان تجرى مناقشة عامة تشمل البنود ٢٤ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ١٢ و ٩٧ و ٩٨ من جدول الاعمال ،
على ان يكون مفهوما انه سينظر في مشاريع القرارات . المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها هذه
البنود ، كل على حدة .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩٢ في جلساتها من ٢٠ الى ٣٣ ، المعقودة في الفترة
المتداة بين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و٥ كانون الاول/ديسمبر .

- ٤ - وفي الجلسة ٢٠ ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الثالث والثلاثين من تقرير اللجنة المتعلق بالبند المذكور (A/33/23/Ann.C).
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الامين العام المتصل بالبند (A/33/341 و Add.1) .
- ٦ - وبالإضافة الى ذلك ، كان معروضا على اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ نيسان /ابريل ١٩٧٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الامم المتحدة (A/33/75) .
- ٧ - وجرت المناقشة العامة الشاملة للبنود المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه في الجلسات من ٢١ الى ٣٢ ، المعقودة في الفترة الممتدة بين ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر و ٥ كانون الاول /ديسمبر .
- ٨ - وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، عم مشروع قرار (A/C.4/33/L.9) اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الاعضاء التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، سيراليون ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، الكونغو ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، الهند ، ويوغوسلافيا .
- ٩ - واعتمدت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول /ديسمبر ، مشروع القرار A/C.4/33/L.9 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ١٠ أدناه) . وبيان التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، أكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاعتمادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقياسا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زاعير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافوره ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فيانا ، فينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،

كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، واليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : غابون ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

توصية اللجنة الرابعة

١٠ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الامم المتحدة
عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ الذى
طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الامم المتحدة وأخذ
هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ الذى
طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠
(د - ١٨) .

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى
المادة ٧٣ (د) من الميثاق (١) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ،
وقد درست كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (٢) ،

(١) A/33/23/Add.2 ، الفصل الثالث والثلاثون .

(٢) A/33/341 و Add.1 .

وإن تأسف لان بعض الدول الاعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توتفت عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ،

١ - تقرر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٢ - تؤكد من جديد انه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية نفسها مقرر بأن اقليما معيننا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ،

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الامين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (ب) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أتمامها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ،

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .